٢٨

لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل
اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من قبله وفى رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم
عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا فى حال واحدة فالجد
اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية على المراة لاحد الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا
كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام
ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن
سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما
فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شئ ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عن عبد الحميد
بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هى يملك
بنفسها تولى امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع انه قال فى رجل اراد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت
لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة فى حجر الرجل لا يزوجها وكل ما
دفعه اليها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابى
جعفر ع قال المراة التى قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولى جائز وخطب
ابو طالب لما تزوج النبي صلى الله عليه خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من
يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذى جعلنا
من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شئ و
جعلنا الحكام على الناس فى بلدنا الذى نحن فيه ثم ان ابن اخى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا
يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان فى المال قل فان المال رزق
حايل وظل زايل وله فى خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله واجله من مالى و
له خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما ولدت عبد الله
بن محمد صلوات الله عليه واله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن على الرضا ابنة المامون خطب
لنفسه فقال الحمد لله المتم النعمة برحمته والهادى الى شكره بمنه وصلى الله على خير خلقه الذى

جمع فيه من الفضل ما فرقه فى الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير
المومنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المومنين من امساك بمعروف او تسريح
باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه واله لازواجه وهو اثنى عشر
اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالى مائة الف زوجتني يا امير المومنين قال بلى قال
قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلم من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله
عز وجل زان وقال امير المومنين عليه السلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج
والسنة المحمدية فى الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها
من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ لها بعد ذلك انما لها ما اخذت
منه قبل ان يدخل بها قل وكلما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه فى حيوته
وبعد موته او موتها والاولى ان يطالب الورثة بما لم تطالب به المراة فى حيوتها ولم تجعله دينا
لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر
السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مومن مائة تكبيرة ولا يسبحه
مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلى على النبي صلى الله عليه واله مائة
مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها
واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها

باب النثار والزفاف

روى عن
جابر بن عبد الله الانصارى قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من على عليهما
السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن
الله عز وجل زوجه ليلة اسرى بى عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثرى
فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه واله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه واله ببغلته الشهباء
وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلم اركبى وامر سلمان رضى الله عنه ان يقودها
والنبي ع يسوقها فبينا هو فى بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وجبة فاذا بجبرئيل
فى سبعين الفا وميكائيل ع فى سبعين الفا وقال النبي صلوات الله عليه ما اهبطكم الى الارض

ع

Copyright © King Saud University